

| طعم | جنيه | وصف |
|-----|------|--------------------------------------|
| - | ١٢ | سنويا على سيارة التقل الكبيرة . |
| - | ٨ | » » » الصغيرة . |
| - | ١٢ | الركاب (أوبوس) كبيرة . |
| - | ٨ | » » » (») صغيرة . |
| - | ٨ | » » » أجرة . |
| - | ٦ | » » » خاصة . |
| - | ٤ | على كل عربة ركوب خاصة يجرها حصانان . |
| - | ٢ | » » » » » حصان واحد . |
| - | ١ | » » » » » أجرة » حصانان . |
| - | ٥٠٠ | » » » » » حصان واحد . |
| - | ٧٥٠ | عربة نقل ذات أربع عجلات . |
| - | ٥٠٠ | » » » » » عجلتين . |
| - | ٢٥٠ | عربة يد . |
| - | ٢ | موتوسيكل . |
| - | ١٢٠ | » » » بيسكليت . |

مادة ٢ - وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل تلك الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والمشور ما

تحريرا بالقاهرة في ١٧ شعبان سنة ١٣٤٥ (١٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

عدلى يكن

محافظة مصر

قرار بشأن لائحة القواعد والأنظمة المختصة بمهنة الحانوتية والتربية

محافظ مصر رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ؛

وبعد تصديق وزارة الداخلية ؛

قرر ما يأتى :

يعمل بلائحة القواعد والأنظمة المختصة بمهنة الحانوتية والتربية المرفقة بهذا بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٥ (٢٦ يناير سنة ١٩٢٧)

محمود صدقي

(ثالثا) رسم على المركبات طبقا للتعريف الآتية :

| طعم | جنيه | وصف |
|-----|-------|----------------------------------|
| - | ٨ | سنويا على سيارة التقل . |
| - | ٦ | على كل سيارة أجرة كبيرة . |
| - | ٣ | » » » » » صغيرة . |
| - | ٤ | » » » » » خاصة كبيرة . |
| - | ٢ | » » » » » صغيرة . |
| - | ١ ٥٠٠ | عربة ركوب خاصة يجرها حصانان . |
| - | ١ | » » » » » حصان واحد . |
| - | ١ | » » » » » أجرة » حصانان . |
| - | ٧٥٠ | » » » » » حصان واحد . |
| - | ٧٥٠ | عربة نقل يجرها حصانان . |
| - | ٥٠٠ | » » » » » حصان واحد . |
| - | ٢٠٠ | » » » » » حمار . |
| - | ١ | موتوسيكل ببسيتين أو ثلاث عجلات . |
| - | ٢٠٠ | » » » بيسكليت . |

مادة ٢ - وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل تلك الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والمشور ما

تحريرا بالقاهرة في ١٧ شعبان سنة ١٣٤٥ (١٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

عدلى يكن

وزارة الداخلية

قرار بتعديل تعريفه الرسوم البلدية على المركبات في أسبوط

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ٧ يونيو سنة ١٩٢٠ بفرض رسوم بلدية على المركبات في أسبوط ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٦ بتعديل الرسوم البلدية على عربات الأجرة في أسبوط ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس أسبوط المحلي في جلسة ٢٨ يوليوسنة ١٩٢٦، ووافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية في جلسة

٣٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تصرح لمجلس أسبوط المحلي بتعديل الرسوم البلدية على المركبات لأن يحصلها طبقا للتعريف الآتية :

لائحة

القواعد والأنظمة المختصة بمهنة الحانوتية والتربية

القسم الأول - الحانوتية

١ - الحانوتية هم الذين يتولون غسل وتكفين وتجهيز الموتى وحملهم الى الجانات .

٢ - لا يجوز لأحد مباشرة مهنة الحانوتية الا بترخيص من لجنة الجانات والشروط الواجب توفرها في الحانوتى أن يكون مسلما صحيح البنية بالغاً من السن عشرين سنة على الأقل غير محكوم عليه بمقوبة جنائية لارتكابه جنابة من المنصوص عنها في قانون الجنائيات ولا بالحبس لسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الأثمان أو اخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محل مقامرة أو بيع أصناف مفسوشة ومضرة بالصحة وذلك في حالة ما لم يمض على عقوبة الحبس خمس سنوات .

٣ - تقسم لجنة الجانات مدينة القاهرة وضواحيها الى مناطق تعين لكل منها حانوتا واحدا .

٤ - لا يجوز اتخاذ مركز أو مخزن للحانوت في أى منطقة الا بمصادقة اللجنة . ولا يجوز لحانوتى القيام بأى عمل من أعمال الحانوتية في غير دائرة قسم البوليس الواقعة فيه منطقتهم على أنه يجوز لأهل المتوفى في أحد المستشفيات استخدام حانوتية من القسم الذى يقيمون في دائرته .

٥ - تختار لجنة الجانات من يجعله رئيسا لكل حانوت ويكون مسئولاً عن أعماله والعمال التابعين له .

٦ - وتختار أيضا ويكلفه يقوم مقامه أثناء غيابه ويحدد اللجنة العدد اللازم لكل حانوت من المسلمين والحمالين .

٧ - ويشترط فيمن يكون رئيسا أو وكلا للحانوت أو مفصلا فضلا عن الشروط المبينة بالمادة الثانية أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة ملما بالأحكام الشرعية والصحية والإدارية اللازمة لأداء هذه المهنة التى تجمعها اللجنة في كراسة تطبع وتوزع مجاناً .

٨ - ويجوز اعفاء المسلمين والمفسلات من شرط القراءة والكتابة .

٩ - وعلى رئيس الحانوت أو وكلاه اخطار اللجنة عن كل تغيير في أشخاص عمال

١٠ - تكون اقامة رئيس الحانوت بمركز الحانوت نهارا حو ومن يلزمه المسلمين استعدادا للطلبات التى ترد للحانوت .

١١ - يظل الحانوتى مسئولاً عن الواجبات الصحية والإدارية إذا اهل المتوفى غيره من أهل العلم والصلاح لتولى الغسل .

١٢ - يجب على كل رئيس حانوت عندما يطلبه أحد من ذوى ا أن يتوجه في الحال لمحل المتوفى وأن يبلغ طبيب القسم الذى حصلت فيه الوفاة وأن يحضر في الحال المحضر اللازم شاملا للبيانات الآتية بغاية الإبد ولا يجوز له أن يتعداها وهى :

تعريفية

بيان الحد الأدنى لأجور الدفن بالمقابر عن المتوفين ذكورا وإناثا

(١) عشرة قرش صاغ للدفن في التراب الفردية .

(٢) أربعون قرشا صاغاً للدفن في الخيشان .

هذه التعريفية تقررت بجلسة لجنة الجانات المنعقدة في يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وهى المنصوص عليها بالمادة السابعة عشرة من لائحة القواعد والأنظمة المختصة بمهنة الحانوتية والتربية .

تعريفية

بيان الحد الأدنى لأجور الحانوتية بمدينة مصر ومدينة حلوان

عن غسل المتوفين ذكورا وإناثا وحملهم الى المقابر

(١) عن المتوفين من سن الخامسة عشرة سنة فما فوق :

الى جانات

| من دائرة أقسام | الجانبين والجانب الذى يسببى القصور | الجانب الذى يسببى القصور | باب العنبر | باب العنبر | باب العنبر | باب العنبر | باب العنبر | باب العنبر | باب العنبر | باب العنبر |
|----------------|------------------------------------|--------------------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| الدرب الأحمر | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| البحرية | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| الواطى | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| باب الشعبة | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| الأزبكية | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| شبرا | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ |
| بولاق | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ |
| الموسكى | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| عابدين | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| السيدة | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ |
| الخليفة | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ |
| مصر القديمة | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ |
| مدينة حلوان | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ |

(٢) عن الأطفال لغاية سن ٦ تكون الأجور نصف هذه القيم .

(٣) ومن سن ٧ لغاية سن ١٤ تكون الأجور الثلثين .

أما باقى الجانات الأخرى الواردة بالمادة الأولى من لائحة الجانات فيكون الحد الأدنى فيها عشرين قرشا للأشخاص الذين من سن الخامسة عشرة فما فوق . أما من دونهم فيراعى فيه ما سبق بالفقرتين الثانية والثالثة .

هذه التعريفية تقررت بجلسة لجنة الجانات يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وهى المنصوص عنها بالمادة الثامنة من لائحة القواعد والأنظمة المختصة بمهنة الحانوتية والتربية .

القسم الثاني - التربية

- ١٠ - التربية ومساعدو التربية هم الذين يتولون دفن الموق بالحيوانات .
- ١١ - لا يجوز لأحد مباشرة مهنة تربي أو مساعد تربي الا بترخيص من لجنة الحيوانات والشروط الواجب توفرها في التربي أو مساعد التربي أن يكون مسلما صحيح البنية بالغاً من السن ٢٠ سنة على الأقل غير محكوم عليه بعقوبة جنائية لارتكابه جريمة من المنصوص عنها في قانون الحيوانات ولا بالحبس لسبب سرقة أو نشل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الأيمان أو إخفاء جاني أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو إدارة محل مقامرة أو بيع أصناف معشوشة ومضرة بالصحة وذلك في حالة ما لم يحض على عقوبة الحبس خمس سنوات ، عارفا القراءة والكتابة ملماً بالأحكام الشرعية والصحية والإدارية اللازمة لأداء هذه المهنة التي تجمعها اللجنة في كراسة تطبع وتوزع مجاناً .
- ١٢ - تتخذ لجنة الحيوانات لكل تربي منطقة يختص بها .
- ولا يجوز لتربي أن يباشر الدفن في غير المنطقة المعينة في رخصته .
- ١٣ - لكل تربي أن يرشح من يساعده بحيث يكون مسئولاً عن أعماله المتعلقة بمهنتهم .
- واللجنة تختار من بينهم من ترى لياقته وتمنحه ترخيص مساعد تربي .
- وتتخذ اللجنة لكل تربي العدد اللازم له من مساعدي التربية وعلى التربي إخطار اللجنة عن كل تغيير في أشخاص مساعديه .
- ١٤ - لا يجوز للتربية دفن أحد الأعد استلام التصريح بالدفن المحرر من طبيب الصحة .
- ١٥ - يجب أن يكون لكل تربي دفتر تسلمه إليه اللجنة منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة ليقيده فيه بتر متتابعة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم ودفنهم مع ذكر تاريخ تصريح الدفن أيضاً المحرر من طبيب الصحة وعليه أن لا يترك بياضاً أثناء القيد ولا يستعمل فيه كلمات مختصرة ويكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يعمل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من في عهده الدفتر وعليه تقديم هذا الدفتر مع الأذونات في آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفتر بدله .
- وتخصص اللجنة لكل تربي دفتر آخر تسلمه إليه منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة ليحصر فيه الإيرادات وتوزعها على نفسه وعلى مساعدي التربية المشتغلين معه ويكون ذلك تحت ملاحظة اللجنة أو من تندبه لهذا الغرض .
- ١٦ - يظل التربي مسئولاً عن الواجبات الصحية والإدارية إذا اختار أهل المتوفى غيره لتولى الدفن .
- ١٧ - لا يجوز للتربي في أي حال من الأحوال أن يتأخر عن مباشرة دفن الموق للحصول على الأجرة بل يجب أن تدفن الجنة بحال وصولها ويجرد الحصول على تصريح الدفن والتربي بعدئذ أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على أجرته ومحظور عليه أن يطلب أجراً عن الدفن في ترب الصدقة بمنطقته أو أن يطلب أكثر من المقرر بالتعريف المرفقة بهذا .

- (أولاً) تاريخ الوفاة بإيضاح الساعة واليوم والشهر والسنة .
- (ثانياً) اسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وصناعته وجنسيته وتبعيته وجهة استخدامه إن كان مستخدماً بالحكومة .
- (ثالثاً) بيان ورثته ونسبتهم له بإيضاح اسم كل منهم قاصراً كان أو بالغاً أو معتوها أو غائباً غيبة منقطعة وكذلك الحمل المستكن إن وجد .
- (رابعاً) بيان ما يكون له من الأوقاف نظارة كانت أو استحقاقاً أو المرتبات الأميرية بإيضاح أنواعها والجهة المربوط بها مع الحصول على سراكها إن أمكن وكذا النباشين ونحوها الحائز لها وإن لم يكن له شيء مما ذكر أو لم يكن له تركة فيبين ذلك بالمحضر .
- (خامساً) إذا كان للمتوفى ختم يجب أخذ بصمته بالمحضر تم محو تمشه أو كسره عن يد الحاضرين ويذكر ذلك بالمحضر والابيين فيه سبب عدم وجود ختم له .
- ويجب أن يوقع على هذا المحضر اثنان ممن لهم معرفة تامة بحال المتوفى .
- وعلى رئيس الحانوت أن يبلغ المجلس الحسي ويرسل إليه المحضر المذكور في ذات اليوم بعد قيده بالدفتر المنصوص عليه بالمادة التاسعة .
- وإذا تعذر وجود من يشهد فيجب عليه أن يحضر المجلس الحسي فوراً بحيث لا يترتب على ذلك تأخير الدفن ويعتبر رئيس الحانوت موظفاً عمومياً فيما يتعلق بالواجبات المفروضة عليه في هذه المادة .
- والمحاضر والبلاغات التي يجردها تعتبر من المحررات الرسمية .
- ٨ - لا يجوز للحانوتية التأخير عن التيام بواجباتهم عند الطلب ولا أن يطلبوا أكثر من المقرر بالتعريف المرفقة بهذا .
- ٩ - يجب أن يكون لرئيس كل حانوت دفتر تسلمه إليه اللجنة منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة ليقيده فيه بتر متتابعة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الواضحة في محضر الوفاة ويضع على هذا المحضر منمرة قيده بالدفتر .
- وعليه أن لا يترك بياضاً أثناء القيد ولا يستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ ومن في عهده الدفتر .
- وعليه تقديم هذا الدفتر في آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفتر بدله .
- وتخصص اللجنة لرئيس كل حانوت دفتر آخر تسلمه إليه منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة ليحصر فيه إيرادات الحانوت وتوزعه على نفسه وعلى باقي المشتغلين معه في الحانوت ويكون ذلك تحت ملاحظة اللجنة أو من تندبه لهذا الغرض .
- وعليه تقديم هذا الدفتر أيضاً في آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفتر بدله ويسرى حكم "المادة الأخيرة من المادة السابعة فيما يخص بالقيد في هذين الدفترين .

٢٦ - كل حانوتى أو تربي فقد شرطاً من الشروط المقررة لممارسة مهته تسحب رخصته بقرار من لجنة الحيوانات .

٢٧ - إذا حرم أو توفى رئيس أو وكيل أى حانوت أو أحد المغسلين أو التربية نجاز للجنة انتداب بدله مؤقتاً ممن ترى فيه الأهلية من أرباب طائفته حتى يتم انتخاب خلفه .

وكذلك يكون العمل في حالة الايقاف الى أن يعود الموقوف الى عمله .

٢٨ - إذا خلا محل حانوتى أو تربي فاللجنة عند تعيين بدله أن تراعى الأولوية لأولاده أو أقربائه متى توفرت فيهم شروط الانتخاب .

٢٩ - يجب على الأشخاص المشتغلين بمهنتى الحانوتيه والتربية إذا تبرع لهم أهل المتوفى بملابس أو مفروشات أو غيرها أن يقدموها للصحة لتبخيرها بمجرد استلامها مالم يعطهم طبيب الصحة المختص اقراراً كتابياً بعدم لزوم التبخير .

وعليهم أن يدقنوا في الحال بيان هذه الأشياء في دفترى الإيرادات المنصوص عليهما في المادتين التاسعة والخامسة عشرة من هذه اللائحة ويؤشر قريتها عن حصول التبخير من عدمه .

٣٠ - يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ نصوص هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول في مراكز الحانوتية والتربية للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها .

٣١ - يجب على الحانوتية المقررين قبل صدور هذه اللائحة أن يقدموا الى اللجنة الأوراق المثبتة تقريرهم .

وعلى التربية المشتغلين الآن أن يقدموا الى اللجنة الأوراق المثبتة مزاولتهم للمهنة مرفقاً بها شهادة بحسن السير والسلوك وكل ذلك في مدة شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة ومتى ثبت حقهم تعطهم اللجنة الترخيص بصفة استثنائية .

مديرية البحيرة

قرار بشأن الانارة بناحية أبى المطامير قبلى مركز أبوحمص بمديرية البحيرة

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهل ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٧

قرر ما هو آت :

١ - سكان ناحية أبى المطامير قبلى مركز أبوحمص ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ومخازنهم المطلية على الطريق العمومى .

١٨ - يجب على كل تربي أن يتفقد قبور منطقته وأن لا يترك فيها قبراً مفتوحاً أو متقوياً الا يادر بسده في الحال ولا يجوز له أن يحدث في قبر من القبور أى تغيير أو بناء عدا ما ذكر إلا برخصة من اللجنة .

١٩ - التربية ممنوعون منعاً باتاً من احداث قبر في خوش للغير أو دفن ميت في قبر غيره إلا باذن كتابى من ذوى الشأن مع مراعاة دفن الرجال مع الرجال والنساء مع النساء . ويجب تقديم هذا الاذن في اليوم التالى على الأكثر الى اللجنة لتسجى صحته .

٢٠ - التربية ممنوعون منعاً باتاً من أن يحدثوا مدافن جديدة لأى كان أو يمكنوه من احداثها إلا بعد الاطلاع على الرخصة الصادرة له من لجنة الحيوانات .

٢١ - التربي مكلف بالمحافظة على مافى منطقته من القبور والحيشان والأراضى الفضاء والطرق ومشمولاتها ومسئول عن كل مخالفة تحصل ضد نصوص هذه اللائحة في دائرة اختصاصه ويجب عليه اخبار رئيس اللجنة عن كل مخالفة تحصل في ظرف ثمانى وأربعين ساعة إلا في الأحوال المهمة التى يجب سرعة الاخبار عنها في وقت حدوثها ويتخذ رئيس اللجنة في جميع الأحوال التصرفات المناسبة .

القسم الثالث - أحكام عامة وأحكام وقتية

٢٢ - تنتخب لجنة الحيوانات من بين أعضائها لجنة فرعية مكونة من عالم وطبيب وأحد الأعيان لاخبار طالبى رخص الحانوتية والتربية ومساعدى التربية والكشف عليهم طبيياً بعد التحقق من توفر باقى شروط ممارسة المهنة فيهم .

٢٣ - كل تقصير أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بأحد الجزاءات الآتية :

(أولاً) الانذار ؛

(ثانياً) الغرامة التى لا تزيد عن خمسة جنيهات ؛

(ثالثاً) التوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز الستة شهور ؛

(رابعاً) الحرمان من المهنة .

وهذا مع عدم الاخلال بالدعوى الجنائية التى يكون هناك محل لاقامتها على المخالف أو الدعوى المدنية التى قد يرفعها عليه الغير .

٢٤ - توقع العقوبات المبينة بالمادة السابقة للجنة المنصوص عليها بالمادة الثالثة عشرة من لائحة النظام الداخلى للجنة الحيوانات .

ويجوز للرئيس أن يعاقب بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز خمسين قرشاً أو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٤ وتضم الى إيرادات اللجنة .

٢٥ - كل حانوتى أو تربي يرتكب ما يخالف آداب المهنة يحرم بقرار من اللجنة التأديبية وتسحب رخصته .